

غريب الحديث لابن الجوزي

سُئِلَ بَعْضُهُمْ عَنِ الدَّيَمِ فَقَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فَاحْشًا أَي كَثِيرًا وَالْفُحْشُ
الخروج عما يُجْمَدُ مِنَ الْخِطَابِ .

قال أبو بكرٍ لِعَمَامِلِهِ إِنَّكَ تَجِدُ قَوْمًا فَحَصُوا رُؤُوسَهُمْ أَي
حَلَقُوهَا .

قال كعبٌ إِنَّ إِيَّاهُ تَعَالَى بَارَكَ فِي الشَّامِ وَخَمَّ بِالتَّقْدِيرِ مِنْ فَحْصِ
الأُرْدُنِّ إِلَى رَفَجٍ قال القتيبي فَحَصُ الأُرْدُنِّ حَيْثُ بُسِطَ مِنْهَا وَلُيِّنَ وَذَلِّلَ
وَكُشِفَ مِنْ قَوْلِكَ فَحَصَتْهُ عَنِ الأَمْرِ .

في الحديث وفي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ فَحَلٌ وَهُوَ الْحَصِيرُ الْمَرْمُولُ مِنْ سَعَفِ
الْفُحَّالِ .

والفُحَّالُ النخلةُ الذِّكْرُ الَّذِي يُلَقِّحُ بِهِ الْحَوَامِلُ الْوَاحِدَةُ فُحَّالَةٌ .
قال عثمان لا شُفْعَةَ فِي بئْرٍ وَلَا فَحْلٍ أَرَادَ فَحْلَ الذَّخْلِ لِأَنَّهُ رُبَّمَا كَانَ
بَيْنَ جَمَاعَةٍ فَحْلٌ فَحْلٌ يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشُّرَكَاءِ مِنْ تَأْبيرِ
الذَّخْلِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَإِذَا بَاعَ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ مِنَ الْفَحْلِ فَلَا شُفْعَةَ لِلْبَاقِينَ
لأنه لا يَنْقَسِمُ .

ونَهَى عَنِ بَيْعِ الرَّجُلِ فَحْلَةَ فَرَسِهِ والمراد ضرابُهُ